أحكام الطهارة

من الكتاب والسنة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الدار المصرية اللبنانية طباعة • نشر • توزيع

١٦ شارع عبدالخالق ثروت - تليفون ٣٩٢٣٧٥٢ - ٣٩٢١٧١٣ - تلكس: ٣٩٠٩١١٨ - برقياً: دار شادر - ص.ب: ٢٠٠٢٢ - القاهرة

AL-DAR AL-MASRIAN AL-LUBNANIAN PRINTING — PUBLISHING — DISTRIBUTION

16 ABD EL KHALEK SAWWAT St. P.O.Box 2022-Cairo-Egypt PHONE: 3923752-3921713 FAX: 3909118-CABLE DARSHADR

سميح عباس

أحكام الطهارة

من الكتاب والسنة

الناشر
الدار المصرية اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأُومن به ولا أكفرُه ، مَنْ يَهْدِه الله فهو المُهْتَدِى ، ومن يُضْلِلْ فلن تجد له ولِيّاً مرشداً.

أمابعد ، فقد قابلت كثيراً من الناس يشكون من كتب الفقه، ويتساءلون : لمَ هذا الكم الهائل من تعدد الآراء والاختلاف فى المسائل الفقهية ، ويسأل الفرد منهم : أين دينى من هذا كله ؟

والحق أن كتب الفقه لا يستوعبها إلاَّ أهل الدراسة والتحقيق ؛ لأنها أُلفت أصلاً لهم وليس لعامة الناس ، وأنَّ ذكر هذه الاختلافات الفقهية ـ نقلاً عن السابقين ـ هو أمانة علمية يجب نقلها من

السَّلف إلى الخَلَف .

لذا فقد فكرتُ فى تأليف كتاب فى العبادات ـ عن الطهارة وأحكامها ـ يكون مختصراً وجامعاً لكل مايهم المسلم فى هذا الأمر بعيداً عن ذكر هذه الاختلافات المذهبية .

ولما كان منهجنا يقوم على الاحتجاج بالسنة الصحيحة وطرح الأحاديث الضعيفة ، عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّثَ بكل ماسمعه» أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه ـ فإنى أقدم لك ـ أخَا الإسلام ـ هذا الجزء فى الطهارة مُستنبَطاً من القرآن الكريم وصحيح الأحاديث فى ضوء ما أوْضَحَهُ وبيَّنه لنا أهل العلم من السلف والخلف ، رضوان الله عليهم أجمعين .

والله يهدى إلى الحق وهو خير معين .

الفقير إلى الله تعالى

سميح عباس

الباب الأول

أنواع المياه التى يصح بها الوضوء والغسل

١- مياه الأنهار :

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :« أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ـ هل يبقى من دَرَنِه شيء ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخَطايا» رواه البخارى (١٤١/١) ومسلم (١٣١/٢).

والدَّرَنُ هو الوَسَخ .

٢- ماء الآبار والعيون :

لحديث على بن أبى طالب فى صفة الحج ، وفيه قال : « ... ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسَجْلٍ

من ماء زمزم فشرب وتوضأ» الحديث . أخرجه عبد الله بن أحمد (٧٦/١) فى زوائد المسند ، وإسناده صحيح .

السَّجْل : الدلو المملوء .

٣- مياه الأمطار :

ودليله قول الله عز وجل : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (١١ : الأنفال) وقوله عز وجل :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ . (٤٨ : الفرقان) .

والماء الطهور هو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره

٤- مياه البحار والمحيطات :

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ لما سئل عن ماء البحر قال : «هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتَتُه» . أخرجه

أبوداود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/٥٠)
وقال الترمذى : حسن صحيح .

٥- ماء الثلج والبرد :

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت :«كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونَقِّ قلبى من الخطايا كما نقَّيْتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنَسِ» ـ كذا رواه النسائى مختصراً (١/١٧٦) ، وهو قطعة من دعاء جامع ، وسيأتى تاماً إن شاء الله فى الصلاة .

الماء المستعمل :

وقد كره بعض أهل العلم التطهر بما تبقى من الماء الذى توضأَتْ أو اغتسلت به المرأة ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه تطهَّرَ به ، كما تطهر مع نسائه فى إناءٍ

واحدٍ ..

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: « اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفْنَة ، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها ، أو ليغتسل، فقالت له : يارسول الله ـ إنى كنتُ جُنُباً ، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لايجنبُ ، وفى رواية : إن الماء لاينجسه شىء» .

أخرجه أبوداود (٦٨) والترمذى (٦٥) واللفظ الأول لهما ، والثانى لأحمد (١/٢٣٥) والنسائى (١/١٧٣) والحاكم (١/١٥٩) وقال الترمذى حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : «كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ (من الإناء الواحد) جميعاً» . رواه البخارى (١/٦٠)

وأبوداود (٧٩) والنسائى (٥٧/١) ـ ومابين القوسين زيادة لأبى داود .

وعن ميمونة ، رضى الله عنها ، قالت :«كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

أمـا الماء الذى خـالَطَهُ طاهر ـ كـالعَجين ، والصابون ، ونحوهما ـ فهو صالح مالم يغلب عليه ، فعن أم هانئ أنها دخلت على النبى ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه فى قصعة فيها أثر العجين ، قالت : «فصلى الضُّحَى ، فما أدرى كم صلى حين قضى غسله» . أخرجه النسائى (٢٠٢/١) .

الباب الثانى

تطهير النجاسات

اعلم ـ هداك الله عز وجل ـ أن النجاسات إما أن تكون حسِّيَّة، أى عضوية وإما أن تكون حكمية ، أى نَصَّ عليها الشرع ولم يُبَيِّنْ عِلَّتَهَا.

١- بول الآدمى وبرازه :

اتفق أهل العلم على نجاسة بول وبراز الآدمى الذى يتناول الطعام ، ويجب تطهير الثوب منهما ، أو المكان إذا كان مَوْضِعَ صلاة ..فعن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد ، فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعَا بماء فصبَّه عليه». متفق عليه. أخرجه البخارى (٦٥/١) ومسلم (١٦٣/١) .

٢ - بول الرضيع :

يُغْسَلُ الثوب من بول الطفلة الرضيعة ، ولايُغْسَلُ من بول الغلام ، لحديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال : «بول الغلام يُنْضَحُ ، وبول لجارية يُغْسَلُ ـ قال قتادة راوى الحديث عن على رضى الله عنه : هذا مالم يَطْعَمَا ، فإذا طعما غُسِلَ بولُهما» أخرجه أحمد فى المسند (٧٦/١) والترمذى (٦١٠) وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم (١٦٥/١) وصححه ، ووافقه الذهبى، ورواه أيضاً أبوداود (٣٧٨).

وعن أم قيس بنت محصن « أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه، رواه

البخارى (٦٦/١) ومسلم (١٦٤/١) .

٣- المَذْىُ :

هو ماء أبيصن لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة ، أو التفكير فى الجماع ، ويُكتَفَى فيه بِرَشِّ الماء احترازاً .. فعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : «كنت ألْقَى من المذى شِدَّةً وعناءً ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء، فقلت : يارسول الله .. كيف بما يصيبُ ثوبى منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» ـ رواه أبوداود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وقال الترمذى : حسن صحيح.

٤ - المنيُّ -

إذا كان رطباً يُغْسَلُ منه - أى الثوب - وإذا كان جافاً يُفْرَكُ ، لحديث عائشة رضى الله عنها وقد سُئِلَتْ عن المنيِّ يصيب الثوب فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء» متفق عليه ، رواه البخارى (١/٦٤) ومسلم (١/١٦٤) .

وعنها أيضاً أنها قالت : «كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به» رواه مسلم (١/١٦٤و١٦٥) وغيره .

٥ - دم الحيض :

يُغْسَلُ منه الثوب حتى يَزُولَ أَثَرُه ، لحديث أسماء قالت : «جاءت امرأةٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيضُ فى الثوب كيف

تصنع ؟ قال : تَحُتُّـهُ ثم تقـرصه بالمـاء وتنـضحه ثم تصلى فيه». متفق عليه ـ البخارى (٨٦/١) ومسلم (١٦٦/١) والحَـتُّ هو الفَـرْكُ ، والقرص أن تقبض بأصبعها ثم تنضحه بالماء وتدلكه حتى ينحل . ويغنى عن ذلك كله فى حاضرنا الكيمياويات التى تزيل أثر الدم ، كالصابون والمساحيق المستخدمة فى الغسل ، والله أعلم .

٦ – لعاب الكلب :

وهو نَجِسٌ ، ويُغْسَلُ بالماء سبع مرات ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قـال رسـول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب» رواه مسلم ، وهوعند البخارى دون قوله : «أولاهن بالتراب» .

قلت : ويصح التطهير بالصابـون ومشتقاته إذا لم

يتوافر التراب ، والله أعلم.

٧ – النجاسة تصيب النعل :

وتطهيره بالدَّلك بالأرض حتىٰ يذهب أثره ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأَذَى فإن التراب له طهور».

رواه أبوداود (٣٨٥) والحاكم (١٦٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :« إذاجاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإنْ رأى في نَعْلَيْه قَذَراً أو أَذًى فليمسحْهُ ، وليصلِّ فيهما». رواه أبوداود (٦٥٠) وأحمد (٩٢/٣) وإسناده صحيح .